أو مني امرأة ولم يخرج ذلك منه اشتمل كلامه على مسائل المسألة الأولى لو احتشى في قبله أو دبره
قطنا أو ميلا ثم خرج بلا بلة فقيل لا ينقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد ذكره القاضي في المجرد
وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ينقض صححه ابن عقيل في مجمع البحرين قلت وهو الصواب
وخروجه بلا بلة نادر جدا بل يتعلق الحكم على المظنة وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في شرحه والشارح وابن
عبيدان والرعاية الصغرى والزركشي وغيرهم وقيل ينقض إذا خرج من الدبر خاصة ذكره القاضي
واختاره في المجرد نقله ابن عبيدان وغيره وأطلقهن ابن تميم قال المجد في شرحه والصحيح التسوية بين القبل
والدبر المسألة الثانية والثالثة لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب ماء أو استدخله
أو مني امرأة ولم يخرج من ذلك شيء فقيل لا ينقض لكن إن كان المحتقن أدخل رأس الزراقة نقض قدمه
ابن رزين في المني والحقنة مثله قلت وهو ظاهر كلام الخرقي والشيخ في المقنع وغيرهما وقيل ينقض
قلت وهو قوي وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن عبيدان والزركشي
وغيرهم وقيل ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل وهو موافق لقول القاضي المتقدم وتعليله
وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى والمصنف في حواشي المقنع وأطلق الوجهين في الفصول
في الحقنة مسألة ٣ قوله وفي نجاسته وجهين يعني ذكره في أصل مسألة وجهان لنجاسة باطنه أولا باطن
فلم يتنجس به كنجاسة الحلق وهو مخرج القيء أطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى
وابن عبيدان أحدهما لا ينجس صححه في مجمع البحرين وقطع به في مجمعه قلت وهو قريب الشبه من خروج
المني ويحتمل الفرق والوجه الثاني ينجس قلت وهو الصواب إن خرج لأنه يخالط الحد ويكتسب منه
وقال في الرعاية الكبرى قلت إن خرج الدهن ببلل نجس وإلا فلا انتهى وخروجه بلا بلل بعيد جدا والله
أعلم مسألة ٤ وخروج نجاسة فاحشة في النفس أو ساط الناس في رواية اختاره القاضي وجماعة
وجزم به في التلخيص وغيره ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل أحد بحسبه انتهى الرواية الأولى اختيار
القاضي وابن عقيل في الفصول وصححه الناظم قال في تجريد العناية هذا الأظهر وجزم به في
مسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والمحرر والإفادات وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين
والفائق وغيرهم والرواية الثانية هي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة قال الشيخ الموفق
والشارح والشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات
عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره
واختاره الشيخ والشارح وغيرهما وقدمه ابن تميم والزركشي قال المجد في شرحه ظاهر المذهب
أنه ما يفحش في القلب مسألة ٦ قوله وفي إجزاء الاستجمار وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان يعني إذا
انسد المخرج وفتح غيره وأطلقهما ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم أحدهما

لا يجزي

لا يجزي الاستجمار فيه وهو الصحيح اختاره ابن حامد والشيخ والشارح وابن عبيدان وغيرهم وقدمه
الناظم وابن رزين في شرحه ونصره والوجه الثاني يجزي اختاره القاضي والشيرازي وقدمه
في الرعايتين والحاوي الكبير مسألة ٧ قوله وهل ينقض النوم من قائم وراكع وساجد فيه روايتان
انتهى ذكر مسألتين المسألة الأولى هل ينقض النوم من القائم أو يلحق بالجالس أطلق الخلاف وأطلقه
في المذهب ومسبوك الذهب أحدهما هو كالجالس فلا ينقض وهو الصحيح نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
منهم الخلال والخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل وابن
البنا وابن عبدوس في تذكرته قال الشيخ تقي الدين اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا
قال في الكافي الأولى إلحاق القائم بالجالس وقطع به في المذهب الأحمد والمقنع والبلغة والوجيز
والإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر ومختصر
ابن تميم والرعايتين والنظم والحاويين وغيرهم والرواية الثانية ينقض منه وإن لم ينقض من الجالس
قدمه في المستوعب وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح والله
أعلم المسألة الثانية ٨ نوم الراكع والساجد هل يلحق بالجالس أم لا أطلق الخلاف وأطلقه
في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم أحدهما ينقض وهو
المرجح على ما اصطلحناه اختاره الخلال والشيخ الموفق قال في الكافي الأولى إلحاق الراكع والساجد
بالمضطجع وهو ظاهر الخرقي والعمدة ومنتخب الآدمي والتسهيل وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المستوعب والمقنع وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم والرواية الثانية لا ينقض وعليها
أكثر الأصحاب منهم القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي
وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال الشيخ تقي الدين اختاره القاضي وأصحابه وكثير من
أصحابنا وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر ومجمع البحرين والنظم والمذهب
الأحمد ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وغيرهم مسألة ٩ قوله وفي نقض
الوضوء بمس الفرج بيده وعنه ينقض مسه بكفه من حرف كفه وجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم
والزركشي أحدهما لا ينقض قلت وهو الصواب لأنه الأصل والوجه الثاني ينقض وهو الأحوط
مسألة ١٠ قوله وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان انتهى ذكر مسألتين المسألة الأولى مس الذكر
البائن هل ينقض أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمقنع والمغني والكافي والتلخيص والمحرر والنظم ومختصر ابن تميم وابن منجا وابن
عبيدان والزركشي في شروحهم والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم أحدهما
لا ينقض وهو الصحيح قال في مجمع البحرين عدم النقض أقوى لعدم الحرمة والمظنة وصححه في التصحيح

Copyright © King Saud University